[773] ويجب أن يكونوا (1) بمنزلة من ابتدأ خلاف النصوص في غير (2) ذلك (3)، وكل شئ يعتذرون به وينفصلون عنه قوبلوا بمثله. على أنهم يقولون: إن قتلا وقع من موسى عليه السلام * صغيرة، ولا يلزمهم أن يكون (4) كل قتل (5) صغيرة. ولا إذا حكموا بكبر (6) القتل منا أن يحكموا بكبره من موسى عليه السلام. فاما ما تعلقوا به ثالثا من خبر معاذ، فلا دلالة لهم فيه، و (7) ذلك أنه خبر واحد، وبمثله لا تثبت (8) الاصول المعلومة. و (9) لو ثبتت بأخبار الآحاد، لم يجز ثبوتها بمثل خبر معاذ، لان رواته مجهولون. وقيل رواه جماعة من أصحاب معاذ ولم يذكروا. على أن روايته وردت مختلفة، فجاء في بعضها أنه لما قال: (أجتهد رأيى ؟)، قال - عليه السلام - له (10): (لا، اكتب إلي، أكتب

_____ 1 - ب: يكون، ج: - خطأهم، تا اينجا. 2 - الف: - غير. * 3 - ج: - في غير ذلك. 4 - ج: + فعل. * 5 - ج: - قتل. 6 - ب: بكبيرة، ج: بكسر. * 7 - ج: في، بجاى فيه و. 8 - ج: يثبت. 9 - الف: + المقطوع على صحتها على ان الاصول المعلومة، - و. 10 - ب: - له. (*) _____